بمجتهد الا ان فقد وان يكون فيه مجتهد الا ان تعدد فمفرع على ضعيف
وثانيها استخلاف الامام من عينه في حياته وكان اهلا للامامة
ح ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد
ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته فجعله
الامر في الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع فانه كالا
ستخلاف لكن لو استخلف واحدا منهم من جمع فيرتضون بعد
موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه
الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان
رضي الله عنه وثالثها باستيلاء شخص متغلب على الامامة
ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده
وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق
والجاهل كتاب الردة هي لغة الرجوع عن
الشيء الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما
ولو في قابل او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك او عنادا
او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد
او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته
انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزره فلا يتقيد الاستهزا
وما عطف عليه بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك كنفي
الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله او نفي نبي او تكذيبه
او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد يزد نهما بقولي معلوم
من

من ترجم ... على الظالم ... وتعاظم ... العباد ... الغاية
ورك
١١٨

من الدين ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة
سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص
كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن
قرب عهده بالاسلام او تردد في كفر او القاء مصحف بقاذورة
او سجود لمخلوق كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق اعم من قوله
بصنم وشمس وتصح ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون
والمكره ولو ارتد ثم جن امهل احتياطا فلا يقتل في جنونه
لانه قد يعقل ويعود للاسلام وان قتل فيه هدر لانه مرتد
لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة وجب تفصيل
شهادة بردة لاختلاف الناس فيما يوجبها كما في الشهادة بالجرح
والزنا والسرقة وجرى عليه الاصل في الروضة واصلها في
باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره عدم الوجوب
وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم
الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة
منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما
نقل عن الامام بحث له ولو ادعى مدعى عليه بردة
اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق
ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلام
وقولي او فعله من زيادتي او شهدت بردته فلا تقبل اي البينة
لما مر وعلى ما في الاصل تقبل كما مر ولا يصدق مدعي الاكراه
بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا اما بقرينة كاسر كفار

Copyright © King Saud University